

## **قانون الحجر الزراعي**

### **الفصل الأول**

#### **تعريفات وأحكام عامة**

**مادة (١) :** في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة لكل منها ما لم يقتضى سياق النص معنى آخر :

**الوزارة :** وزارة الزراعة والثروة السمكية .

**الوزير :** وزير الزراعة والثروة السمكية .

**الاتفاقية :** الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات وتعديلاتها .

**اللجنة :** لجنة الحجر الزراعي المشكلة طبقاً للمادة الثالثة من هذا القانون .

**السلطة المختصة :** الجهة الحكومية التي تحدها اللائحة التنفيذية .

**المنفذ :** المطار أو الميناء البحري أو النقطة الحدودية البرية التي يحددها الوزير لاستيراد وتصدير الإرساليات من خاللها .

**المحجز :** المكان الذي يحدده الوزير لفحص أو معالجة الإرساليات .

**منطقة الحجر :** المنطقة التي يحددها الوزير لأغراض الحجر الزراعي .

**المفتش المختص :** الموظف المكلف بتفتيش الإرساليات في مراكز الحجر الزراعي .

**التفتيش :** الفحص الظاهري للإرساليات لتحديد ما إذا كانت توجد بها آفات أو لبيان مدى مطابقتها لتدابير الصحة النباتية .

**النباتات :** النباتات الحية وأجزاؤها وتشمل البذور والأصول الوراثية .

**المنتجات النباتية :** المواد غير المصنعة التي هي من أصل نباتي والمواد المصنعة التي قد تكون بحكم طبيعتها ونتيجة تصنيعها ، سبباً لدخول وانتشار الآفات .

**الاسمدة الطبيعية العضوية :** المواد التي تنتج من أصل نباتي أو حيواني وذات تركيب عضوي ولم يجر عليها معاملات كيميائية أو حرارية أو غيرها وتستخدم بحالتها لتحسين خواص التربة الزراعية .

**الإرسالية** : النباتات ومنتجاتها التي يتم اعدادها للإستيراد أو التصدير أو العبور والمواد الخاضعة لقيود الحجرية  
وتشمل ما يرد بالبريد وبرفقه المسافرين .

**الإرسالية العابرة :** الإرسالية التي تصل للبلاد وتكون متوجهة مباشرة إلى دولة أخرى.

**التربيـة** : الطبقة السطحية المفككة من الأرض التي تنمو فيها النباتات .

**الآفة** : أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من نباتات أو حيوان أو كائن يسبب مرضًا ويكون قادراً على إحداث أضرار بالنباتات أو المنتجات النباتية .

**الأفة الحجرية** : الآفة التي تهدد نباتات ذات أهمية اقتصادية بالمنطقة المهددة وغير موجودة فيها أو أنها موجودة فيها ولكنها غير منتشرة في نطاق واسع وتختضن لتدابير المكافحة الرسمية .

**الآلة غير الحجرية الخاضعة للوائح:** الآلة غير الحجرية التي يكون لوجودها في النباتات المخصصة للزراعة ، تأثير على استخدام هذه النباتات مما يقلل من أهميتها الاقتصادية .

**تدابير الصحة النباتية:** القوانين والإجراءات الرسمية التي تستهدف منع دخول أو انتشار الآفات الزراعية.

**تقييم مخاطر الأفة:** تحديد ما إذا كانت الأفة تعتبر حجرية وتقدير نتائج دخولها إلى منطقة الحمر.

**شهادة الصحة النباتية:** الوثيقة المعدة على غرار النموذج المرفق بالاتفاقية.

**وسيلة النقل** : الطائرات والسفن والمركبات وتشمل الحيوانات .

**الأرض الزراعية** : المزارع والحدائق والغابات والمراعي وكل مكان توجد فيه النباتات ومنت Harranها .

**مادة (٢) : يخضع لأحكام هذا القانون :**

- أ - الإرساليات المستوردة والمصدرة والغابرة .
- ب - النباتات والمنتجات النباتية المنقوله والمزروعات والأسمدة ووسائل نقلها .
- ج - الحاويات والتربة ونحل العسل والكائنات الحية القادرة على حمل أو ايواء أو نشر الآفات التي تتطلب تدابير صحة نباتية .

**مادة (٣) : يشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى «لجنة الحجر الزراعي» برئاسة وكيل الوزارة وعضوية عدد مناسب من ذوى التخصصات المختلفة ذات العلاقة بالحجر الزراعى ووقاية النباتات لا يقل عن ثلاثة وتحتفل اللجنة ب :**

- أ - إعداد مشروعات القرارات الوزارية اللازمة بشأن الحجر الزراعي .
- ب - متابعة المستجدات في المعايير القياسية والإرشادات والتوصيات الدولية ذات الصلة بالحجر الزراعي وتقديم مقترناتها للوزير في هذا الشأن .
- ج - تقييم المستوى المناسب من الحماية اللازمة للصحة والصحة النباتية بدون التأثير على انسياط التجارة الدولية .
- د - النظر في أية أمور أخرى يحيط بها الوزير إليها .

**مادة (٤) : يكون إستيراد أو تصدير أو عبور أو نقل الإرساليات طبقاً لأحكام هذا القانون وللواحة التنفيذية وبعد موافقة السلطة المختصة .**

**مادة (٥) : للسلطة المختصة دخول المنافذ وتفتيش وسائل النقل لتنفيذ أحكام هذا القانون ولاته التنفيذية وعلى جميع الجهات تمكينها من القيام بمهامها .**

**مادة (٦) : يسمح بدخول الحشرات والعنكبوت والكائنات الدقيقة النافعة لأغراض البحث العلمي طبقاً لتدابير الحجر الزراعي المقررة قانوناً .**

**مادة (٧) : يتولى المفتش المختص في المنافذ تفتيش الإرساليات وله في حالة الإشتباه في وجود آفة أو أحد أطوارها في أية إرساليةأخذ عينات منها دون مقابل ، وإرسالها إلى المختبرات المختصة للتأكد من وجود الآفة وتصنيفها ، وفي هذه الحالة تحجز الإرسالية حتى ورود نتيجة الفحص لمدة لا تجاوز أسبوعاً . وللمفتش تطهير أية وسيلة نقل عند المنفذ في حالة مرورها بمنطقة مصابة بآفة .**

**مادة (٨) :** يتم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الحد الضروري لحماية الصحة والصحة النباتية .

**مادة (٩) :** يجب أن تستند جميع التدابير والإجراءات التي يتم اتخاذها طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية على :

أ - أسس ومبادئ علمية ، فيما عدا الحالات التي تكون فيها الأدلة العلمية غير متوافرة فيتم اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة وفق أفضل المعلومات المتوفرة حول الموضوع .

ب - المواصفات القياسية والإرشادات والتوصيات الدولية ، بما لا يتعارض مع المعتقدات الدينية والظروف البيئية والصحة والسلامة .

ج - مستويات الحماية الدولية في منطقة الحجر .  
على أن يبدأ العمل بالتدابير والإجراءات التي تكون من شأنها التأثير الملاحوظ على إنساب التجارة الدولية ومنها تقييم مخاطر الآفة ، التي لا تستند إلى مواصفات دولية بعد شهر من صدورها ويتم نشر ملخص الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الوزارة واحتياط أمانة سر منظمة التجارة العالمية بها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

**مادة (١٠) :** في الحالات التي تنشأ فيها مشكلات طارئة أو غير متوقعة تضر بالصحة النباتية يتم إتخاذ إجراءات دفع التهديد وتقييم مخاطر الآفة لتحديد مدى ملاءمة الإجراءات المتخذة لمستوى الحماية المستهدفة في منطقة الحجر وتحظر أمانة سر منظمة التجارة العالمية بالإجراءات التي اتخذت في هذا الشأن .

**مادة (١١) :** يصدر الوزير قراراً بتحديد رسوم خدمات الحجر الزراعي بالتنسيق مع وزارة المالية .

**مادة (١٢) :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز الفي ريال عماني أو بأحدى هاتين العقوبتين . وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة .

وللمحكمة أن تحكم بمصادر النباتات ومنتجاتها المصابة والتعويض عن الأضرار المترتبة على المخالفه .

## الفصل الثاني

### الإرساليات المستوردة والمصدرة والعاشرة

مسادة (١٣) : لا يجوز إستيراد أية إرسالية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من السلطة المختصة وتطبيق إجراءات الحجر الزراعي المبينة في هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية الإرساليات المنوع دخولها والآفات الزراعية التي يجب منع دخول الإرساليات المصابة بها أو المصاحبة لها إلى السلطة وعلى الجهات المعنية اتخاذ السلطة المختصة فور وصول أية إرسالية تخضع لأحكام هذا القانون إلى المنفذ وقبل الإفراج عنها .

مسادة (١٤) : يحظر دخول كل من الأسمدة الطبيعية العضوية غير المصنعة والتربة مع أو بدون الإرسالية .

مسادة (١٥) : على المفتش المختص فحص الإرسالية المستوردة والتتأكد من مطابقتها للبيانات المذكورة في كل من مستندات شحنها والشهادة الصحية النباتية لها وإتخاذ أي من الإجراءات الآتية :

أ - معالجة الإرساليات المصابة بأفات غير حجرية على نفقه الجهة المستوردة والإفراج عنها بعد التتأكد من خلوها من آفة آفة .

ب - منع دخول أية إرسالية إذا وجد أنها تحتوى على آفة غير معروفة أو محظوظ دخولها وإخطار صاحب الشأن .

ج - منع دخول الإرسالية إذا وجد أنها غير مطابقة للبيانات المذكورة في الوثائق والشهادات الصحية النباتية الخاصة بها .

د - الإفراج عن الإرسالية إذا تبين خلوها من آفة حجرية أو مادة من المواد الواردة في الفقرة (ج) من المادة (٢) .

**مادة (١٦) :** على كل جهة يمنع دخول إرسالياتها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحة التنفيذية بإعادتها إلى بلد المنشأ على نفقتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها ، وفي حالة عدم قيامها بذلك للوزارة بإعادتها أو بإعادتها على نفقة الجهة المستوردة وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

**مادة (١٧) :** على كل جهة ترغب في تصدير إرسالية التقدم بطلب بذلك للسلطة المختصة للحصول على الشهادة النباتية وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات الواجب توفرها في هذا الطلب .

**مادة (١٨) :** يجب أن تكون بيانات الإرسالية الواردة في الطلب متطابقة مع بيانات مستند الشحن الذي يجب تقديم صورة معتمدة منه عند طلب الفحص .

**مادة (١٩) :** تصدر السلطة المختصة الشهادة الصحية النباتية للإرسالية المعدة إعداداً نهائياً للتصدير إذا ثبت بعد فحصها خلوها من الآفات وعدم مخالفتها لقانون الحجر الزراعي للدولة المصدر إليها ولا يجوز للمصدر فتح الإرسالية بعد إصدار الشهادة الصحية النباتية وعليه تصديرها خلال أسبوع من تاريخ إصدار الشهادة الصحية النباتية وللسلطة المختصة تمديد هذه المدة وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وعلى الجهة المصدرة تنفيذ ما يقرره المفتش المختص في شأن معالجة الإرسالية سواء قبل تصديرها أم في حالة رفض التصدير وعلى نفقتها .

**مادة (٢٠) :** تخضع الإرساليات العابرة لذات الإجراءات المطبقة على الإرساليات الواردة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

**مادة (٢١) :** لا يجوز دخول أية إرسالية عابرة إذا كانت مصابة بإحدى الآفات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو غير مصحوبة بالشهادة الصحية النباتية الالزامية .

**مادة (٢٢) :** يجب أن تكون الإرساليات العابرة معبأة في عبوات محكمة تمنع تسرب أية آفة منها خلال العبور .

**مادة (٢٣) :** لا يجوز أن تبقى الإرسالية العابرة في المنفذ أكثر من ثلاثة أيام وللسلطة المختصة تمديد هذه المدة إذا إقتضت الضرورة ذلك .

وفي جميع الأحوال يجب مغادرة الإرسالية العابرة أراضي السلطنة عبر الطريق المحدد لنقل الإرسالية خلال أسبوع واحد من تاريخ دخولها .

**مادة (٢٤) :** على قائد المركبة والشاحنة التي قامت بنقل إرسالية مصابة تطهيرها عقب النقل على نفقة وفقاً لما تحدده السلطة المختصة .

**مادة (٢٥) :** يمنع نقل الإرساليات والنباتات ومنتجاتها النباتات المصابة من مناطق الحجر إلى المناطق الحالية من الآفة .

**مادة (٢٦) :** للوزير اتخاذ التدابير اللازمة وتحديد مراكز الحجر الداخلي والمناطق الحالية من الآفات الواجب إخضاعها للحجر الزراعي وتحديد الإجراء الواجب اتخاذه من قبل الوزارة أو الحائز وما يتبع في شأن الإرساليات والنباتات المنقوله داخل السلطنة .

**مادة (٢٧) :** للسلطة المختصة في حالة ظهور أمراض أو آفات تهدد الثروة الزراعية ، بعد إخطار صاحب الشأن كتابة ، دخول الأرض الزراعية في منطقة إنتشار المرض أو الآفة أو في المنطقة المهددة ، وتفتيش وسيلة النقل وإيقافها وإبادة النباتات والمنتجات النباتية المصابة ، وعلى حائز الأرض الزراعية أو وسيلة النقل عدم التصرف في النباتات والمنتجات النباتية والإرسالية التي تكون على الأرض أو وسيلة النقل إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من السلطة المختصة .

**مادة (٢٨) :** تعد الوزارة سجلاً لقيد الطلبات المتعلقة بالإستيراد أو التصدير والشهادات الصحية النباتية وكل ما يصدر في هذا الشأن من قرارات وما يتخذ بشأن الإرساليات ولحماية الصحة والصحة النباتية من تدابير وإجراءات .  
وتنشر القرارات والتدابير والإجراءات المشار إليها ، ولكل ذي مصلحة التظلم للوزير من هذه القرارات والتدابير والإجراءات ويكون النشر والتظلم وفقاً للضوابط والقواعد التي تحدها اللائحة التنفيذية .